وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر " ل. م. د"

تخصص: القانون الجنائي

العنوان:

جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

مومني عبلة

إشراف الأستاذ (ة):

بوكربوعة أحلام

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جبيري ياسين	أستاذ محاضر "أ"	رئسيا
بوكربوعة أحلام	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
احمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

تشكرات

بداية الحمد لله سبحانه وتعالى لعونه

وتوفيقه لي لإتمام هذه المذكرة، وأسأله عز شأنه

وجل جلاله التوفيق والسداد والأجر.

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان لأستاذتنا

المحترمة " بوكربوعة أحلام " لتكرمها بقبول الإشراف على إعداد

المذكرة، و لأنها لم تدخر جهدا ولم تبخل علي بنصائحها

وتوجيهاتها طيلة إنجاز المذكرة.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم

مناقشة هذه المذكرة التي أتمنى أن تنال الرضى والقبول.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أول اسم نبست به شفتاي

أمي الغالية حفظها الله

إلى أبي الغالي أعز ما أملك أدامه الله تاجا على رأسي

إلى رفيق الدرب وتوأم الروح زوجي الغالي

إلى قرة العين ومهجة القلب ابني حبيبي

إلى الصرح الخالد في حياتي إخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء والزملاء وكل من أعانني من قريب أو بعيد

إلى أساتذتي الكرام عبر كل مراحل دراستي

مقدمـــــة:

الإفلاس مصطلح مرتبط بالتجارة ارتباطا مباشرا، ولكونه كذلك فهو لا يطبق إلا على فئة خاصة من الناس ألا وهي فئة التجار، وبالنسبة لنوع معين من الديون وهي الديون التجارية، فعندما يتوقف التاجر عن الدفع أو يتضح أنه يستعمل وسائل وطرق غير مشروعة للحيلولة دون إثبات حالة توقفه عن الدفع، يحق هنا لدائنيه اللجوء إلى التنفيذ على أمواله وذلك بطلب شهر إفلاسه، وتختلف أسباب تأخر التاجر في الوفاء بديونه وترتبط بإرادته وكذا نيته، فقد تكون لا ارادية مثلا نتيجة أزمات اقتصادية أو طبيعية أو نتيجة أخطاء ارتكبها في تجارته وتحمل حسن نية، وقد تكون إرادية وتحمل سوء نية لدرجة أن يتعمد الإضرار بدائنيه كأن يخفي دفاتره أو يبدد كل أو جزء من ماله، أو يعترف بديون صورية غير قائمة في جانبه أو غير ذلك من الأفعال المكونة للركن المادي لجرائم الإفلاس.

والافلاس كما قلت هو مصطلح تجاري ويقابله في القانون المدني مصطلح الإعسار، وهذا ما يعنيه الإفلاس لغة أيضا فهو الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

وللإشارة فإنه لم يرد نص صريح في القانون التجاري الجزائري عرف من خلاله المشرع الإفلاس، لكن استقر الفقه على أنه أسلوب للتنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآداء، فيلجأ هو شخصيا أو أحد دائنيه إلى القضاء من أجل الحصول على حكم بشهر إفلاسه بنية تصفية أمواله وتوزيع الناتج عنها بين دائنيه وقسمتها قسمة غرماء ما لم يكن لأحد منهم حق امتياز أو رهن، وبذلك يعد الإفلاس إجراء تنفيذي ينتج عنه وفاة حياة التاجر التجارية، ويؤدي إلى تصفية شركته وبيع كل أمواله لاستيفاء حق جماعة الدائنين.

وإذا كان الأصل في الإفلاس أنه لا يدخل حيز التجريم أو العقاب، إذ لا يعتبر جريمة معاقب عليها قانونا متى كان وليد ظروف لا دخل لإرادة التاجر فيها، أي جبرا ورغما عنه، إلا أنه قد يشكل جريمة متى اقترن ببعض الأفعال والتصرفات التي تكون منطوية على غش

أو تدليس أو خطأ جسيم فتقتضي بذلك تدخل المشرع لتجريمها والعقاب عليها، لأن تلك الأفعال من شأنها خلق اضطراب في النشاط التجاري، كما أنه من شأنها زعزعة الائتمان والثقة اللذان تتسم بهما المعاملات التجارية.

وقد أولى القانون الجزائي عناية خاصة للعمل التجاري تفوق تلك التي أولاها للعمل المدني، وتتمثل هذه العناية في وجود صور متعددة للتجريم في مجال العمل التجاري لا يوجد لها مثيل إذا تعلق الأمر بتصرف مدني، كما أن المعاملات التجارية تقوم أساسا على عاملي السرعة والائتمان، الشيء الذي فرض على المشرع تجريم السلوكات والأفعال الماسة بالنشاطات والمعاملات التجارية، واضعا المصلحة العامة في الصدارة، وهذا من خلال الحرص على سلامة النشاط التجاري وضمان استمراريته، وكذا تشجيع الاستثمار.

وقد أدرج المشرع الجزائري نظام الإفلاس الذي يحتوي على مجموعة من القواعد والأسس الإجرائية في فصل خاص به من القانون التجاري في الكتاب الثالث العنون بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس ضمن المواد من 215 إلى 388، ويهدف هذا النظام إلى حماية الدائنين من أي تصرف يقوم به المدين يؤدي إلى الإضرار بهم.

وينقسم الإفلاس إلى إفلاس بسيط وهو الذي ينطوي على حسن نية، لأن توقف التاجر فيه عن الوفاء كان لسبب خارج عن إرادته، كحدوث أزمة اقتصادية، أو سرقة أو حرق محله التجاري، وهو افلاس لا عقاب عليه، وتفليس تقصيري أو تدليسي ينطوي على اهمال وتقصير أو سوء نية وغش.

أهمية الدراسة:

– تعتبر دعاوى الإفلاس وكذا جرائمه من أصعب الدعاوى التي يتناولها القضاء نظرا لأن تطبيق قواعد الإفلاس أو لتسوية القضائية يقتضي التدقيق والتعمق في ملف الدعوى جيدا

للوقوف على حقيقة الموقف المالي للتاجر المتوقف عن الدفع لتحديد ما يترتب على ذلك من تسوية قضائية أو افلاس.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختياري لدراسة موضوع جريمة التفليس إلى أسباب ذاتية وهي رغبة مني ومحاولة الالمام بشكل أوسع بمادة الإفلاس، والاطلاع بشكل أكثر وضوحا على المعاملات التجارية بصفة عامة والإفلاس بصفة خاصة نظرا للخصوصية التي يتميز بها وإجراءاته المعقدة، وأخرى موضوعية وهي الاطلاع على كيفية معالجة المشرع لهذا النوع من النظام التجاري والحماية الجزائية التي أحاطها بها.

إشكالية الدراسة:

الأصل في الافلاس أنه بسيط لا يشكل جريمة ولا يستوجب عقاب، لكنه ومتى اقترن بظروف معينة تحول إلى جريمة تستوجب العقاب، ففيما تتمثل هذه الجريمة؟ وهل لها نفس الأركان التي يستوجب توفرها في غيرها من الجرائم أم لا ؟ وكيف عالج المشرع كل جريمة بهدف تحقيق الردع الخاص والعام؟

المنهج المتبع في الدراسة:

باعتبار الإشكالية المثارة والمنوطة بجرائم الافلاس فالموضوع يستدعي استخدام المنهج التحليلي لأنه المنهج الأنسب لتحليل المواد الجزائية التي أقرها المشرع في إطار التجريم والجزاء.

الدراسات السابقة:

لقد وجد هذا الموضوع عناية من طرف الأساتذة والباحثين من بينهم الدكتور سلماني الفضيل مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان الإفلاس في التشريع الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2017، وكذا الدكتورة بوريشة عزيزة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون

الأعمال المقارن بعنوان الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، جامعة وهران، سنة 2013، وغيرهم من المؤلفين .

صعوبات الدراسة:

حقيقة وجدت بعض الصعوبات في دراسة هذا الموضوع وذلك لقلة المصادر إذ معظمها عبارة عن دراسة من الناحية التجارية أكثر منها جزائية، ضف إلى ذلك الظروف الصحية التي تمر بها البلاد كغيرها من بلدان العالم بسبب تفشي فيروس كوفيد 19 المستجد وما خلفه من آثار على مختلف الأصعدة والذي حال دون تنقلنا وبحثنا للإلمام أكثر بموضوع دراستنا.

ولمعاجلة هذا الموضوع اعتمدنا على خطة تحمل فصلين اثنين الأول تناولنا فيه جريمة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول جريمة الإفلاس بالتقصير، وفي المبحث الثاني جريمة الإفلاس بالتدليس، بينما خصصنا الفصل الثاني للعقوبات المقررة لجريمتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس، وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير، وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس، لنختتم بحثنا بخاتمة هي عبارة عن إلمام بكل ما سبق، لإبراز لأهم النتائج التي توصلت اليها وكذا بعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

ماهية جريمتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس

تمهيد الفصل

الأصل في الوفاء أن يكون اختياريا وبصورة عادية، إذ التاجر ملزم بتسديد ديونه في الأجل المحدد لها وبطريقة آلية، ودون أية مماطلة، لكن قد تعترض هذا الأخير ظروف تحول دون ذلك سواء كان له يد فيها، أو قهرا وجبرا عنه.

فكما نعلم جميعا أن تقوم التجارة على عنصري الثقة والائتمان وتتأثر بأقل وأدنى اضطراب، ونظرا لطبيعة الأعمال التجارية التي تتسم بالتشابك والتلاحم لأن كل طرف فيها يعتمد في تسديد ما عليه من ديون على ما يدفعه الطرف الآخر له عند حلول أجل الدين وهو ما يعرف بالوفاء، فلا يمكن أن يتوقف تاجر عن الدفع دون أن يؤثر على تجار آخرين، فيحدث اضطراب في تجارتهم قد يؤدي إلى الإفلاس، إذ لا يمكن أن يتوقف التاجر عن الدفع دون أن يؤثر على باقي التجار الذين يتعامل معهم.

وإذا كان الإفلاس في حد ذاته لا يعتبر جريمة معاقبا عليها، إلا أن القانون يقضي بالعقاب متى اقترن بالإفلاس أفعال تنطوي على تدليس أو خطأ جسيم لما تتضمنه هذه الأفعال من إضرار بالدائنين،[1] فالإفلاس المقترن بالتدليس وكذا الإفلاس الذي ينطوي على خطأ واهمال ورعونة أو ما يسمى الإفلاس بالتقصير كلاهما يعتبران جريمتين من جرائم الإفلاس التي ترتكب من قبل التاجر المتوقف عن الدفع.

وسأتطرق في هذا الفصل إلى جريمتي الإفلاس وهما الافلاس بالتقصير التي تناولناها في المبحث الأول والإفلاس بالتدليس والتي تمت دراستها في المبحث الثاني، وذلك من حيث الأركان وكذا الشروع والاشتراك فيها.

[1]– د,مصطفى كمال طه ، أصول الإفلاس ، دار الفكر الجامعي، د ط، 2007، ص 94.

المبحث الأول: جريمة الإفلاس بالتقصير:

التفليس بالتقصير هو أن يرتكب التاجر فعل من الأفعال التي حددتها المادتين 370، 371 من القانون التجاري الجزائري والتي تحدث نتيجة أخطاء ارتكبها التاجر كالتقصير واللامبالاة والإسراف، والمضاربات والرعونة، والمبالغة في مصاريفه عن حياته الخاصة بما يوحي بالاسراف والتبذير، أو تسديد مصاريف تجارية باهظة، أو الانفاق على عمليات وهمية لا طائل من ورائها، أو عدم مسكه لحسابات مثلما تفرضه أعراف المهنة، أو القيام بأعمال تجارية مخالفا لحظر قانوني.

والمشرع الجزائري لم يعرف التفليس بالتقصير، ويمكن القول أنه يعتبر متفالسا بالتقصير بصفة عامة كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره، وقد عدد بعد ذلك بعض حالات التفليس بالتقصير، ويمكن شرح مصطلح الإفلاس بالتقصير كونه جريمة بأنه يرتكب دون غش ولا يحمل نية إضرار بالدائنين، ولكنه يحصل نتيجة تقصير التاجر في إدارة شؤون تجارته بإهمال منه ورعونة وعدم احتياط ولا توقع للنتائج التي قد تترتب عليها بالنسبة لتجارته وما قد تلحقه من أضرار بالدائنين.

المطلب الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتقصير:

يشترط القانون لقيام جرائم الإفلاس توفر الركن المفترض فيها ثم توفر باقي الأركان وهو صفة التاجر والتوقف عن الدفع، إذ يعتبر تاجرا حسب القانون التجاري كل شخص طبيعي يحترف التجارة ويتخذها عملا له، ويفترض بالمحكمة قبل الخوض في الإفلاس التحقق من توفر صفة التاجر أولا، ويدخل في هذا السياق الحرفي، والممنوع من ممارسة التجارة، أو الذي يمارسها باسم مستعار، فكلهم لهم صفة التاجر متى مارسوا التجارة بصفة دائمة ومنتظمة، ومستمرة ولحسابهم الخاص، ويخضعون لما يخضع له التاجر من عقوبات في حال ارتكابهم للأفعال المشكلة لجرائم الإفلاس طالما لهم صفة التاجر ومتى ثبت توقفهم عن الدفع، ويقصد بالتوقف عن الدفع عجز المدين على مواجهة ما عليه بما له، ويشترط في الدين المتوقف عن دفعه أن يكون محقق الوجود، حال الآداء، هادئ بمعنى خال من أي منازعة، وبغض النظر عن كونه دينا مدنيا أ تجاريا.

وهذا الركن المفترض المتمثل في الصفة والتوقف عن الدفع مفترض في كل جرائم الإفلاس، وبالإضافة إلى اشتراط توفره تشترط باقي الأركان المتمثلة في:

الفرع الأول: الركن الشرعي:

وضع المشرع الجزائري من خلال المادتين 370 و371 من القانون التجاري الجزائري النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الإفلاس بالتقصير في الفصل الأول المتعلق بالإفلاس من الباب الثالث المعنون بالإفلاس والجرائم في مادة الإفلاس، من الكتاب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار، وما عداه من جرائم الإفلاس، إذ بينت المادتين المشار إليهما أعلاه الأفعال التي يرتكبها التاجر المتوقف عن الدفع، حتى يمكن إدانته بجرم الإفلاس بالتقصير سواءا الجوازي أو الوجوبي، وهي حالات ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وأحال إلى قانون العقوبات للعقاب عليها من خلال نص المادة 383.

الفرع الثاني: الركن المادي:

*** السلوك الإجرامي:**

تناولت بالدراسة أدناه السلوك الإجرامي في الإفلاس بالتقصير بصورتيه الوجوبي والجوازي.

-**حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي:** نص المشرع الجزائري في المادة 370 من القانون التجاري على أنه: "يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات..."، وقد عددها على سبيل الحصر وهي كالآتي:

أ-إذا ثبت أن مصاريف التاجر الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة:

جرم المشرع قيام التاجر بالإنفاق المفرط في مصروفاته الشخصية والعائلية وكذا مصاريف تجارته كإنفاقه مبالغ ضخمة للقيام بإصلاحات أو تزيين محله بصورة مفرطة، وهذا لأن المشرع قدر المصلحة العامة على الخاصة للتاجر، لأنه قد يتسبب بإسرافه وبذخه في شهر إفلاسه، وبالتالي الإضرار بالضمان العام للدائنين، حيث يعاقب المفلس من أجل إنفاقه المفرط والذي لا يتناسب مع ما يحققه من ربح، لأنه بإسرافه خلق عدم توازن بين ما ينفقه وما يجنيه.

وللإشارة فالمشرع الجزائري لم يلق على عاتق التاجر هذا الالتزام، إنما نص على قيد عمليات تجارية يوما بيوم دون الإشارة إلى قيد مصاريفه الشخصية[1]، ورغم ذلك فإن عدم قيد هذه المصروفات لا ينفي وقوع الفعل المجرم بحيث يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات طالما الإنفاق الوقائع المادية من التي تثبت بكافة طرق الإثبات، وطالما أن الإثبات حر في المادة التجارية، وتخضع للسلطة التقديرية هنا لقاضي الموضوع.

ويتحقق الفعل المجرم حتى ولو كان هذا الإنفاق المفرط من غير المتهم كما لو كان من زوجته مثلا أو أحد أبنائه، إذ من واجب التاجر أن ينبه أهله إلى تقهقر حالته المادية

[1]- المادة 9 من القانون التجاري الجزائري

ووضعه المتعسر، كما أنه لا يشترط أن يكون الإفراط في الانفاق بعد ثبوت حالة التوقف عن الدفع أو قبلها.

ب-استهلاك التاجر لمبالغ جسيمة في عمليات نصيبة محضة أو عمليات وهمية:

جاء في المادة 370 فقرة الثانية السلوك الثاني بالصيغة التالية: "إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبة محضة أو عمليات وهمية"، فقد اشترط المشرع لقيام هذه الحالة صراحة على أن يكون الاستهلاك لمبالغ كبيرة أي طائلة، أما طبيعة العمليات التي يقع عليها فعل الاستهلاك فقد تركها لقاضي الموضوع إذ له سلطة تقديرية واسعة لأن المشرع اكتفى بقوله عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية، وبالتالي ينطبق هذا التعبير الفضفاض على القمار واليانصيب والتي يتوقف الكسب أو الخسارة فيها على الحظ دون غيره.

ج- قيام التاجر بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعماله بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال:

يقصد بذلك المحاولات البائسة التي يبذلها التاجر لتأخير إثبات توقفه عن الدفع، فكثيرا ما يحدث أن يلجأ التاجر المشرف على الإفلاس محاولة منه لكسب بعض الوقت إلى وسائل مصطنعة، والقانون الجزائري لم يحدد مفهوم تلك الوسائل بل اكتفى بذكر مثال عنها، ومن أمثلة هذه الوسائل شراء سلع لإعادة بيعها بأقل من سعر السوق، وبهذه الوسيلة أو بغيرها من الوسائل يلحق التاجر الضرر بالدائنين، فالتاجر الذي يشتري سلعة ليقوم ببيعها بأقل من سعر السوق، للحصول على سيولة نقدية للوفاء بالتزاماته الحاضرة والحالة، يضر بالمشروع وبدائنيه، كما حدد المشرع الغرض منها، وهو تأخير إثبات حالة توقف التاجر عن الدفع، وتوافر نية إثبات التوقف عن الدفع عندما يكون التاجر على بينة من توقفه عن الدفع لذلك فهي تقع بعد التوقف عن الدفع وليس قبله [1].

[1]- وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط. دار الجامعة الجديدة، سنة 2009 ص 11.

د- قيام التاجر بعد توقفه عن الدفع بإيقاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين:

من أساسيات الإفلاس أن التاجر ملزم وبمجرد توقفه عن الدفع بأن يعامل دائنيه على قدم المساواة، لذلك لم يشأ المشرع أن يمكن المدين من العبث بمبدأ المساواة بطريق الوفاء لأحد الدائنين دون غيره، ولهذا اعتبر المشرع هذه الأفعال من قبيل الإفلاس بالتقصير الوجوبي[1].

ويشترط لتحقق الجريمة أن يقع الفعل بعد ثبوت وقيام حالة التوقف عن الدفع لدى التاجر، ذلك أن واجب المساواة بين الدائنين لا يلتزم به التاجر إلا إذا كان متوقفا عن الدفع، أما قبل ذلك فله كل الحرية في التصرف في أمواله بأي طريقة شاء، لأن التجارة تقوم على مبدأ الحرية، ولا يشترط في هذه الحالة صدور حكم شهر الإفلاس بل يكفي التوقف عن الدفع، وللمحكمة كامل السلطة في تقدير تاريخ التوقف عن الدفع، كما يشترط لتحقق الجريمة أن يترتب على فعل التاجر ضرر لجماعة الدائنين أو مجرد احتمال وقوعه[2] ، وعلى هذا لا عقاب إذا وقع بعد التوقف عن الدفع دون أن ينجم ضرر أو احتمال وقوعه للدائنين، ولا عبرة بقصد المتهم فلا يشترط أن تتجه نيته عند الوفاء إلى الإضرار بجماعة الدائنين، إذ يكفي لقيام الجريمة تحقق الضرر.

هـ-إشهار إفلاس التاجر مرتين وإقفال التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول:

تناول المشرع الجزائري هذه الصورة وجرمها تحت وصف الإفلاس بالتقصير الوجوبي وذلك في الفقرة الخامسة من المادة 370 من القانون التجاري الجزائري، والتي يتبين منها أن التاجر تم شهر إفلاسه مرتين، وتم إغلاق التفليستين نتيجة عدم كفاية الأصول، فالمشرع هنا يفترض تقصير التاجر في إفلاسه للمرة الثانية، وتهوره وعدم احتياطه والذي أدى إلى إفلاسه للمرة الثانية، لذلك اعتبره مفلسا بالتقصير، فغرض المشرع تهديد التاجر حتى لا يقع في الخطأ مرتين، وليحتاط في تجارته الجديدة ويتفادى الوقوع في الإفلاس مرة أخرى، إذ لا يتوقع وقوع التاجر في ذات الأخطاء مرتين.

---

[1]- انظر الفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- الياس ناصيف، الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني، 2008، ص 344.

و- عدم مسك التاجر لحسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته:

يفرض القانون على التاجر مسك حسابات حسب أعراف مهنته، وإذا لم يمسكها يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي، وتشمل هذه الحسابات جميع المستندات والأوراق الخاصة بتجارة التاجر دون استثناء طالما أنها تثبت حقوق الدائنين، والحالة المالية للتاجر، ومن أبرز هذه الحسابات طبقا لعرف المهنة هي دفتر اليومية، ودفتر الجرد، اللذان نص المشرع صراحة على إلزامية مسكهما من طرف كل تاجر.

ي- ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون :

هناك بعض الفئات يحضر عليها قانونا ممارسة التجارة كالمحامين والأطباء مثلا، وإذا مارسوها رغم الحضر يتعرضن لجزاءات تأديبية، لكن ذلك لا يحول دون اكتسابهم لصفة التاجر طالما أنهم يمارسون التجارة بصفة اعتيادية ومستمرة ومنتظمة، ضف إلى ذلك فقد ألزم المشرع التاجر بجملة من المستلزمات، منها التسجيل في السجل التجاري[1] فالشخص الذي يمارس التجارة يجب أن يكون له سجلا تجاريا، ولكن لا يحول عدم القيد في السجل التجاري دون اكتسابه صفة التاجر، وبذلك فإنه في حالة إفلاسه يخضع لنظام الإفلاس ويعد متفالسا بالتقصير.

2- حالات الإفلاس بالتقصير الجوازي:

سميت بحالات الإفلاس بالتقصير الجوازي لأن المشرع منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في الحكم بها أو عدم الحكم بها، على خلاف حالات الإفلاس التقصيري الوجوبية والتي لا يكون للقاضي فيها أية سلطة تقديرية بل هو مجبر على الحكم بها حين توافرها، وقد جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر.

وحالات الإفلاس بالتقصير الجوازي هي [2]:

[1]- المادة 19 من القانون التجاري الجزائري

[2]- المادة 371 من القانون التجاري الجزائري

أ-عقد التاجر لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا:

ويقصد بالتعهدات كل الالتزامات التي يحملها التاجر لنفسه ويقوم بها التاجر لحساب الغير بلا مقابل، كقبوله مثلا سندات تجارية مسحوبة عليه دون أن يكون قد حصل على مقابل الوفاء، أو تقديمه كفالته بلا مقابل لضمان دين شخص أخر، فهذه الأفعال تضر بحقوق الدائنين من خلال إنقاصها للضمان العام، الذي هو في الأصل ضمانة لحقوق كل الدائنين، ويشترط أن تكون هذه التعهدات بالغة الضخامة بالنظر إلى وضعه المادي المتعسر، ووضع التاجر المالي هو أساس قياس مدى ضخامتها من عدمه، فما يكون بالغ الضخامة بالنسبة لتاجر ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لتاجر آخر، ويكون للقاضي كامل السلطة التقديرية في تقدير ضخامة تلك التعهدات من عدمها باعتبارها من مسائل الواقع[1].

ب- الحكم بإفلاس التاجر دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق:

المقصود هنا أن التاجر قد تم افلاسه، ثم استفاد من الصلح، ثم عاد لممارسة أمور تجارته، ثم حكم بإفلاسه مرة أخرى ومن جديد قبل أن يقوم بتنفيذ شروط الصلح الذي كان بعد الإفلاس الأول، وهنا يعتبر متفالسا بالتقصير إذا وقع الإفلاس الثاني قبل تنفيذ شروط الصلح الذي كان نتيجة للإفلاس الأول، فإخلال التاجر بالالتزامات المترتبة عليه بعد منحه فرصة ثانية لإدارة أمواله ومباشرة نشاطه من جديد محاولة لإنقاذه هو السبب الذي دفع المشرع إلى اعتبار هذه الحالة تفالسا بالتقصير، وبمفهوم المخالفة إذا أفلس التاجر، ثم استفاد من الصلح وقام بتنفيذ شروطه ثم أفلس ثانية هنا تنتفي الجريمة وينتفي العقاب.

ج- عدم تصريح التاجر لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة15 يوما ودون مانع مشروع:

[1]- وردة دلال، المرجع السابق، ص 180.

ألزم المشرع التاجر بالتصريح عن حالة توقفه عن الدفع خلال 15 يوما وهذا لدى أمانة ضبط المحكمة، مع ضرورة إرفاق الإقرار بالتوقف عن الدفع[1] ،علاوة على الميزانية وحسب الاستغلال العام، وحساب النتائج، وبيان التعهدات الخارجة عن ميزانية أخر سنة مالية أخرى الوثائق التالية التي تحرر بتاريخ الإقرار[2] وهي:

- بيان المكان.
- بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية.
- بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح إسم وعنوان كل الدائنين مرفقا ببيان أموال و ديون الضمان.
- جرد مختصر لأموال المؤسسة.
- قائمة بأسماء جميع الشركاء المتضامنين وعنوان كل واحد منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء متضامنين عن ديون الشركة.

ويشترط أن تكون هذه الوثائق مؤرخة، وموقعة، مع الإقرار بصحتها وذلك من طرف صاحب الإقرار، فإذا أخل التاجر المدين بهذه الالتزامات يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير، غير أنه في حالة وجود مانع مشروع[3] يحول دون قيام التاجر بالالتزام فإنه يعفى من العقاب، ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في فحص صحة البيانات المقدمة من التاجر وكذا في مدى قوة المانع.

د-عدم حضور التاجر شخصيا لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع:

أوجب القانون على وكيل التفليسة سماع المفلس، كما أوجب على المفلس الحضور شخصيا في أول اجتماع يعقده وكيل التفليسة للمداولة في مآلها، فإن امتنع المفلس عن الحضور

---

[1]- المادة 218 من القانون التجاري الجزائري

[2]- وردة دلال، المرجع السابق، ص 183.

[3]- وردة دلال، المرجع السابق، ص 184.

شخصيا تتم متابعته عن جريمة الإفلاس بالتقصير إلا إذا كانت لديه أعذار شرعية مقبولة تمنعه من الحضور.

هـ- نقصان حسابات التاجر أو عدم مسكها بانتظام:

ألزم المشرع التاجر بمسك حسابات ويشترط فيها عدم النقصان والانتظام، وقد جاء نص المادة 175 من القانون التجاري شاملا لجميع الوثائق الحسابية الإلزامية منها والإختيارية، ويقصد بعدم الانتظام عدم الالتزام بكتابة كل البيانات بالتفصيل، كما تعتبر الحسابات غير منتظمة أيضا إذا أغفل التاجر ترقيم الصفحات صفحة بصفحة أو ضمنها شطبا أو ترك فراغات أو حشو بيانات، كل هذا يعتبر قرينة دالة على أن الدفاتر غير منتظمة، ولا تنتفي مسؤولية التاجر إلا إذا أثبت وجود مبرر قوي لذلك.

ومسك التاجر لحسابات ناقصة أو غير منتظمة لا يعتبر جريمة تفليس بالتقصير إلا إذا جردت هذه الأفعال من عناصر التدليس، فإذا أخفى التاجر دفاتره أو أعدمها أو غيرها عد ذلك من قبيل الإفلاس بالتدليس.[1]

2-2: النتيجة الإجرامية:

المتعارف عليه فقها وقانونا أنه لا جريمة دون ضرر، وبالتالي فجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي هي من جرائم الضرر رغم أن المشرع الجزائري لم ينص في المادة المتعلقة بالإفلاس بالتقصير الوجوبي على ضرورة توافر الضرر، عدا فيما يخص حالة الوفاء لأحد الدائنين إضرارا بباقي الدائنين، أما باقي الحالات فهي ضارة طبيعتها بالدائنين حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك صراحة، مثل حالة استعمال التاجر لأفعال تؤدي للإفلاس بقصد تأخير إثبات حالة التوقف عن الدفع، فنجد أن المشرع الجزائري لم ينص على الضرر لأنه مستغرق في الفعل فمثلا التاجر الذي يشتري بضاعة بغرض بيعها بأقل من سعرها للحصول على مبلغ ما للوفاء بالتزاماته الآنية يضر بما لا يدع مجالا للشك بمجموعة الدائنين.

[1]-- المادة 374 من القانون التجاري الجزائري

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

1-1- الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي:

لا تتطلب جريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي في القانون الجزائري وجود تدليس أو غش من التاجر المتوقف عن الدفع بل يكفي توافر الخطأ أي أن الركن المعنوي يقوم على أساس الخطأ، ويعتبر الخطأ مفترض أي تقع الجريمة بمجرد ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة دون حاجة لإثباته، إذ يفترض أن التاجر أخل بواجب الحيطة والحذر والعناية اللازمة لإدارة شؤون تجارته.

2-2- الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي:

الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي يثبت بالخطأ مثله مثل للركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي، إلا أن الفارق بينهما يكمن في أن في هذه الأخيرة المشرع منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير وجود الخطأ من عدمه، وبذلك فلا فرق بين جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي وجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي، فكلاهما يشترط توافر عنصر الخطأ، ويقع على النيابة عبء الإثبات.

المطلب الثاني: الاشتراك والشروع في جريمة الإفلاس بالتقصير:

الفرع الأول: الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير:

عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الاشتراك بقولها أن: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا في الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"،

فالشريك تأسيسا على هذه المادة هو من لا يرتكب الجريمة بصفة مباشرة لكنه ساهم في ارتكابها سواء بمساعدة ومعاونة مرتكبها من خلال ارتكاب أفعال تحضيرية أو مسهلة أو منفذة، يعني ساهم مساهمة ثانوية، سهل من خلالها ارتكاب الجريمة، وقد عاقبت المادة 384 من ق.ع.ج الشركاء في التفليس سواء كانت لهم صفة التاجر أم لا.

الفرع الثاني: الشروع في جريمة الإفلاس بالتقصير:

المبدأ العام في العقاب يقضي بأن الشروع في مادة الجنح لا يعاقب عليه إلا إذا تم النص عليه صراحة، وبما أن جريمة التفليس بالتقصير تأخذ وصف الجنحة فهي قياسا على ما تقدم تحتاج نصا خاصا لتجريمها، وهذا ما لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي فلا عقاب فيها على الشروع لغياب نص على ذلك.

المبحث الثاني: جريمة الإفلاس بالتدليس:

التفليس بالتدليس على خلاف التفليس بالتقصير، فإن كان هذا الأخير يكون بحسن نية ونتيجة خطأ وإهمال وعدم احتياط، فإن التفليس بالتدليس يشترط فيه سوء النية من طرف التاجر المفلس وينتج عن غش واحتيال بطرق حددها المشرع، ويشترط فيها توافر الركن المفترض المشار إليه في التفليس بالتقصير وهو توفر صفة التاجر وقيام حالة التوقف عن الدفع، ضف إلى ذلك ضرورة توافر الركن الشرعي وكذا الركنين المادي والركن المعنوي، وهي ارتكاب التاجر الذي توقف عن الدفع عمدا، فعلا من الأفعال التي حددتها المادة 374 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه :"يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته"، وسنتناول في هذا المبحث أركان جريمة الإفلاس بالتدليس في مطلب الأول، والشروع والاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس في مطلب الثاني.

المطلب الاول: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس:

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على أركان ثلاثة بالإضافة إلى الركن المفترض طبعا والذي تم شرحه في مقدمة المبحث الأول، وتتمثل باقي الأركان في الآتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي:

إن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يمكن تجريم ولا معاقبة شخص على أي فعل قبل صدور نص قانوني يجرم ارتكابه، وبالتالي فالركن الشرعي هو تدخل المشرع بموجب نص قانوني يجرم فعلا لم يكن كذلك، فهو وحده من يخرج الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو من يبين الفعل المكون لعناصر الجريمة، ويحدد العقاب المفروض على مرتكبها، فطبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي جسدت مبدأ شرعية التجريم

والعقاب فإنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، قد أورد المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة بهذه الجريمة في القانون التجاري الجزائري يبين من خلالها الأفعال المكونة للجريمة، إذ تنص المادة 374 منه على ما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته"[1].

وقد المشرع الجزائري قد نص على جرائم الإفلاس في الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان "الجنايات والجنح وعقوباتها" وذلك ضمن الباب الثاني بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد"، وذلك في الفصل الثالث بعنوان" الجنايات والجنح ضد الأموال"، وبأكثر تحديدا في القسم الرابع في عنوان التفليس" وذلك في المادة 383 من قانون العقوبات[2] ، حيث خصص الفقرة الثانية من هذه المادة لجريمة الإفلاس بالتدليس.

[1]– مرسوم رقم 59–75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر، عدد 101 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

[2]– أمر رقم 156–66 المؤرخ في 8جوان ،1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد ،49 صادرة بتاريخ 11جوان، 1966 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الركن المادي:

الركن المادي هو الوجه الخارجي للجريمة ويتمثل في نشاط الفاعل الإجرامي، أو السلوك المادي إذ لا يتصور قيام الجريمة دونه، فهو مظهر الجريمة وانعكاسها.

وسندرسه هنا بدءا من السلوك وصولا إلى النتيجة ومرورا برابطة السببية بينهما، حسب مقتضيات المادة 374 من القانون التجاري الجزائري، إذ يمكن تحديد الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس في ثلاثة أفعال جاءت على سبيل الحصر وهي[1]:

- إخفاء الحسابات.
- تبديد واختلاس المدين كل أو بعض أصوله.
- الإقرار بديون ليست في ذمته.

أولا: السلوك الإجرامي:

حدد المشرع الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة التفليس بالتدليس في المادة 374 من القانون التجاري وذلك على سبيل الحصر لا المثال، إذ يتوقع من التاجر ونظرا للاضطراب الذي هز مركزه المالي ودنو شهر إفلاسه أن يعمد إلى إخفاء الحسابات، بتبديد أو اختلاس المدين كل أو بعض أصوله، وكذا الإقرار بديون صورية ليست في ذمته أصلا، كما أن المشرع ذكر ثلاث عناصر تشكل السلوك الإجرامي نوضحها كما يلي:

- **إخفاء التاجر لحساباته:**

استعمل المشرع الجزائري في تحديد محل هذه الجريمة مصطلح "الحسابات،" أما المشرع المصري فقد استعمل مصطلح" الدفاتر"[2].

إن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الوثائق الحسابية، وهذا رغبة منه في إعطاء مفهوم عام وشامل وفضفاض للمحل محل إثبات حقيقة العمليات التجارية، فهو بذلك ترك مجالا

[1]– وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2013، ص 144.

[2]– وردة دلال، المرجع السابق، ص 125.

واسعا في محل الجريمة، وسلطة تقديرية واسعة للقاضي أيضا، وبالتالي فالمحل الذي تقع عليه الأفعال في هذه الصورة ينصرف إلى كل السجلات والوثائق الحسابية التي يمسكها التاجر وفقا لأعراف مهنته.

كما أن الجريمة تقع على أي دفتر حتى ولو كان اختياري على أساس أن القانون ذكر كلمة دفاتر من غير تخصيص ومطلقة من غير قيد[1]، كما أنه لا يشترط أن تكون كلها قد وقع عليها أحد الأفعال المكونة لهذه الجريمة، بل يكفي أن تقع على بعضها، ويكون للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في ما يخص تقييم الدفاتر أو الوثائق الحسابية التي تطرح في الدعوى وما لا يعد منها، وبالتالي لفله سلطة واسعة في هذا المجال.

و سنتناول الأفعال المكونة لهذه الصورة من خلال ما جاء في المادة 374 من ق.ت.ج وهي:

1- إخفاء الحسابات:

تتضمن هذه الحالة عنصرين اثنين يستوجب استخراج المعنى منهما، هما الإخفاء والحسابات وبيانهما فيما يلي:

1-1- الإخفاء:

يقصد بالإخفاء أن يقوم التاجر المتوقف عن الدفع بأي فعل للحيلولة دون وصول الدائنين إلى دفاتره، أو وثائقه أو يكتم جزء منها أو كلها، حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي أو جماعة الدائنين من الاطلاع عليها، كل هذا للحيلولة دون شهر إفلاسه، أو يهرب دفاتره، وكل حساباته حتى لا يتمكن وكيل التفليسة من الإطلاع عليها وجردها وإدراجها ضمن قائمة الجرد طبقا للمادة 264 من القانون التجاري إن كان قد أشهر إفلاسه مسبقا[2].

---

[1]- عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، د ط (مصر:دار الكتب والوثائق المصرية سنة ، 1990، ص 475.

[2]- خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة ،2013، ص 7.

ويعتبر إخفاء للحسابات إتلاف التاجر المتوقف عن الدفع دفاتره أو مراسلاته أو وثائقه، التي لم تمض عليها مدة عشر (10) سنوات، وهي المدة التي ألزم فيها المشرع الجزائري التاجر بالاحتفاظ فيها بدفاتره، إذ أن القانون التجاري يلزم التاجر بالاحتفاظ بكل الحسابات لمدة 10 سنوات كاملة، وإتلافه لها قبل نهاية هاته المدة يعد جريمة إذا ما اقترنت بسوء النية.

1-2- حسابات التاجر:

وهي كل دفاتره التجارية الإلزامية والإختيارية منها، وكذا مراسلاته التي يجب عليه إمساكها والاحتفاظ بها لمدة عشر (10) سنوات بعد اكتمالها وهي:

-**الدفاتر التجارية:** هي الوسيلة الأنجع لمعرفة مركز المدين المفلس بما له من حقوق وما عليه من التزامات، فهي مرآة تعكس حركة وحياة التاجر التجارية إذا ما تم مسكها بطريقة منتظمة.

والدفاتر التجارية صنفان، دفاتر إلزامية وهي وجوبية إذ أوجب المشرع على التاجر مسكها وهي دفتر اليومية ودفتر الجرد وهي تمثل حسابات التاجر كاملة إذا أخفاها التاجر المتوقف عن الدفع يعد مفلسا بالتدليس، ودفاتر اختيارية للتاجر مطلق الحرية في مسكها أم لا، كدفتر المسودة.

-**مراسلات التاجر ووثائقه الحسابيّة:** هي كل المراسلات التي يرسلها التاجر أو ترسل إليه أي هي كل مراسلات التاجر الصادرة منه والواردة إليه، والمتعلقة بنشاطه التجاري مثال البرقيات وغيرها، وبصفة عامة هي كل المراسلات التي من شأنها إبراز الوضعية المالية للتاجر المتوقف عن الدفع، إضافة إلى السفاتج والشيكات التي يكون التاجر طرفا فيها، ولا يخضع التاجر للعقاب إذا أخفى هذه المراسلات والوثائق أو أتلفها بعد مرور 10 سنوات كاملة وهي المدة التي أوجب فيها المشرع على التاجر الاحتفاظ فيها بها، لأنه بانتهاء هذه المدة تنتهي مسؤولية التاجر وينتفي معه الوصف الجرمي وكذا العقوبة على جريمة التفليس بالتدليس.

2- الإعدام:

لم يتناول للمشرع الجزائري فعل الإعدام وإنما جاء به نظيره المصري الذي اعتبر الإعدام أو التغيير في الدفاتر يعد تفليسا بالتدليس.

ويقصد بإعدام الدفاتر التجارية إتلافها سواء بتمزيقها أو حرقها أو إغراقها، كما يدخل في مفهوم الإعدام أيضا الإبقاء على الشكل الخارجي للدفاتر مع إتلاف ما تحويه أو العبث به بطريقة يستحيل معها معرفة ما تم محوه أو العبث فيه من بيانات كانت مدونة فيه.

كما لا يقتصر فعل الإعدام على الاعدام الكلي للدفاتر بل يقوم كذلك بالإعدام الجزئي أي بإعدام جزء أو بعض الدفاتر والتي تكون ضرورية لتبيان المركز المالي للتاجر، أو كانت تتضمن معلومات يهم الدائنين الوقوف عليها، والجريمة هنا جريمة وقتية، حيث تتم بمجرد إعدام الدفاتر ويسري ميعاد تقادمها من وقت وقوع الفعل [1].

3- التغيير:

يقصد به كل فعل أيا كان من شأنه تغيير وتزييف الحقيقة التي يجب أن تعبر عنها هذه الدفاتر وتحملها، وقد يكون هذا التغيير ماديا بأن يضيف التاجر المتوقف عن الدفع إلى دفاتره بعض البيانات أو يحذف شيئا منها أو يقوم بتعديلها أو يصطنع دفاتر جديدة مختلقة يقدمها إلى دائنيه، أو معنويا ويحدث ذلك أثناء تحرير الدفاتر بامتناع التاجر عن تدوين بعض العمليات التي يبرمها أو يقوم بتدوينها بشكل مخالف للحقيقة.

وبذلك فتغيير الدفاتر التجارية يكون بإحداث تعديلات في مضمونها وذلك بتزوير محتواها، كما يكون بمجرد إجراء قيود غير صحيحة أصلا يراد بها إثبات خلاف الواقع، كما لو أجر المفلس قيدا مزورا به واقعة استلام مبلغ مالي لا وجود له وفاء لدين وهميا، ويعد فعل التغيير من الجرائم الوقتية ويبدأ حساب التقادم فيها من يوم ارتكاب الفعل الجرمي.

[1]- وردة دلال، المرجع السابق، ص 129.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قاضي الموضوع له وحده تبيان الفعل المنسوب للتاجر المتوقف عن الدفع سواء كان إخفاءا أو إتلافا أو إعداما والتي يفترض فيها جميعها سوء نيته، وعليه وحده دون سواه إثبات عكس ذلك.

2-تبديد أو اختلاس التاجر كل أو بعض أصوله:

يحمل هذا الفعل التبديد والاختلاس لكل أو بعض الأصول، وبالتالي فهو يحمل وصفين أو فعلين هما الاختلاس والتبديد وبيان كل فعل في الآتي:

أ-**الاختلاس:** لا يقصد بفعل الاختلاس في هذه الجريمة فعل الاختلاس المقصود في جريمة السرقة، وذلك لأن الاختلاس في جريمة السرقة يكون بهدف اخراج المال من حيازة الغير لحيازة الجاني دون علم ورضى هذا الأخير، يعني يفترض وجود شخصان جاني ومجني عليه، أما الاختلاس في هذه الجريمة يكون المال في حيازة الفاعل أصلا، وإنما يقصد به في هذه الحالة أن يحول التاجر دون استرداد الدائنين لأموالهم بسوء نية منه سواء عن طريق تهريبها أو كتمانها أو تحويلها باسم الغير، خاصة إذا تم إعلان إشهاره من قبل المحكمة المختصة فإنه يحضر على المدين إدارة أمواله أو التصرف فيها، ويكون بمثابة حارس لها.

للإشارة فإن المشرع الجزائري في المادة 429 من ق.ت.ج لم يحدد الطرق التي يتم بها فعل الاختلاس وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

فيمكن أن يعتبر التنازل عن كل أو جزء من أمواله وهو في حالة توقف عن الدفع للغير اختلاسا، كأن يتنازل التاجر عن سيارته أو مسكنه أو غيرهما لأحد أفراد عائلته كزوجه، أو أحد أصوله أو فروعه، أو يقوم بتهريب أمواله خارج الوطن، أو يخفي ويكتم وجود أموال لديه ولا يصرح بها فلا تدون ضمن قائمة التفليسة.

ب- **التبديد:** ويتضمن معنى الإسراف، وهو أن يتصرف المدين في أمواله بصورة منافية للمعقول، وذلك بالقيام بأي عمل مادي أو تصرف قانوني يترتب عليه إهدار المال، ومثال

ذلك البيع بثمن بخس أو الاستهلاك المفرط واللامعقول، أو أن يهب شيئا من ماله للغير، وهذا قد يدل على عدم احتياط وتوقع للنتائج ولا يحمل سوء نية.

وللإشارة فإن المشرع قد نص على هذا الفعل وهو التبديد باعتباره إفلاس بالتقصير ثم عاد ونص عليه باعتباره إفلاس بالتدليس، كما أنه لم يحدد الطرق التي يتبعها التاجر المتوقف عن الدفع في تبديد ماله، وبذلك يكون قد ترك سلطة تقديرية واسعة لقاضي الموضوع لتقدير الأفعال المرتكبة والقول ما إن كانت تدخل في باب التبديد أو لا، ويستشف القاضي ذلك من خلال الفعل ذاته.

3: الإقرار بديون صورية أو زيادة التاجر في خصومه:

يقصد بالإقرار بديون صورية أو زيادة التاجر في ديونه أن يجعل التاجر المدين المتوقف عن الدفع نفسه مدينا بديون وهمية، أي ليست في ذمته أصلا بنية التدليس والغش إضرارا بمجموعة الدائنين، إذ أنه باعترافه بهذه الديون الصورية ينقص من ماله، أي ينقص من الضمان العام للدائنين.

والمشرع هنا لا يعاقب على وجود ديون وهمية في ذمة التاجر، وإنما يعاقب على الإقرار بوجود هاته الديون في ذمته، وذلك باعترافه بها وتجسيدها ضمن شيكات، أو سفاتج، أو غيرها من الوثائق.

أما المقصود بزيادة التاجر في خصومه هو أن يرفع التاجر من الديون التي في ذمته وذلك بتضخيمها وزيادة قيمتها بشكل مخالف لحقيقتها.

و يتم الإقرار بالدين الوهمي سواء في محررات التاجر الرسمية أو العرفية أو في ميزانيته على النحو الآتي بيانه:

*** في المحررات الرسمية والعرفية:**

و مفاد ذلك أن يقر التاجر بديون وهمية لا وجود لها أصلا في ذمته بنية الإضرار بدائنيه في وثائق رسمية ويقصد بالمحررات الرسمية كل ما يحرر أمام ضابط عمومي، ومثالها

العقود كعقد الاعتراف بدين، أو عقد رهن رسمي، كما قد يكون الاقرار في محررات عرفية، ويقصد بها كل الأوراق التي تعد لها حجية للإثبات متى كانت صادرة عن التاجر وتحمل توقيعه، ويكون لها تاريخ ثابت، ومثالها تحرير سندات وفواتير لسلع لم تدخل مخازنه قط، أو تقديم وصولات لاستلام بضائع لم يستلمها إطلاقا.

*** الإقرار بديون وهمية في ميزانيته:**

ألزم القانون التجاري الجزائري كما سبق القول على التاجر مسك دفاتر تجارية لجرد وقيد كل أصوله وخصومه، أي ما حققه من ربح، وما لحقه من خسارة، قصد إعداد ميزانيته، ومنه تعتبر ميزانية التاجر صورة عاكسة لأصوله وخصومه، وبصفة شاملة لوضعه المالي، فإذا ما اعترف في حال توقفه عن الدفع في ميزانيته بدين وهمي ليس له وجود فعلي في ذمته فهو يضر بدائنيه، بالتقليل من الضمان العام، فهو يعتبر مفلسا بالتدليس دون الاعتداد بقيمة الدين الوهمي المعترف به سواء كانت كبيرة أو صغيرة مادامت تلحق ضررا بجماعة الدائنين.

هذا ما أمكنني قوله بالنسبة للسلوك الإجرامي كعنصر أول في الركن المادي، وأتناول الأن العنصر الثاني وهو النتيجة الإجرامية في جريمة الإفلاس بالتدليس.

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

من المقرر فقها وقضاءا أنه لا جريمة دون ضرر، ولابد لإثبات الضرر إثبات علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وبالتالي فالإضرار بالدائنين ركن جوهري في جريمة الإفلاس بالتدليس، أي أنه بانعدام الضرر بالدائنين تنعدم الجريمة، فكما قدمت لا جريمة دون ضرر.

والإضرار بالدائنين يمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الإفلاس بالتدليس وهو العنصر الذي يضاف إلى عنصر السلوك الإجرامي ليشكلا الركن المادي للجريمة، ولا يهم إن كان الضرر نتيجة حتمية للفعل أو محتمل الوقوع، إذ يكفي حدوثه، وللمحكمة السلطة التقديرية في تحديد الضرر.

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة:

من المؤكد أنه لكل فعل نتيجة، ولا يمكن ربط النتيجة المحققة بالفعل إلا إذا كانت ناتجة عن الفعل المرتكب، وبالتالي لابد من وجود رابطة السببية بينهما لقيام الجريمة، فيشترط أن تكون الجريمة جاءت نتيجة الأفعال المشكلة لجريمة التفليس بالتدليس والمرتكبة من طرف التاجر المفلس.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

جريمة الإفلاس بالتدليس تعد من الجرائم العمدية، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- القصد الجنائي العام:

القصد الجنائي العام في جل الجرائم العمدية يقوم على عنصرين أساسين لابد من توافرهما معا هما العلم والإرادة.

1-1-العلم: يقصد به بصفة عامة وعي وإدراك الفاعل أن ما يقوم به يشكل جريمة ومع ذلك يقدم على ارتكاب الفعل، وحتى تقوم جريمة التدليس، يجب أن يكون المدين التاجر المتوقف عن الدفع، على علم ودراية كافية بظروف وعناصر الجريمة، فيجب أن يكون عالما بأنه تاجر في حالة توقف عن الدفع، أي أنه عاجز عن الوفاء بديونه المستحقة الآداء، وكذا بأن ما أتاه من فعل يشكل جريمة، أما إذا انتفى لديه العلم بكل ذلك كأن يكون هناك شخص آخر يدير تجارته، وهو لا يعلم بأنه في حالة توقف عن الدفع، فلا يعد مفلسا بالتدليس.

1-2- الإرادة: هي قوة نفسية داخلية تدفع الشخص إلى ارتكاب الفعل المجرم، وتوجه سلوكاته، ولا يكفي لتوافر القصد الجنائي العام أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع عالما بعناصر وظروف الجريمة، بل يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة، فلا تقوم هذه الجريمة إذا ما انتفت الإرادة لديه، كأن يتعرض لخسارة بسبب حادث أو سبب لا يد له فيه،

وبالتالي فإنه يجب أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع عالما بكل الظروف المذكورة وكذا اتجاه إرادته نحو ارتكاب الفعل المجرم.

2-القصد الجنائي الخاص:

إضافة إلى القصد الجنائي العام يجب لقيام هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية خاصة لدى الجاني هي نية التدليس أو نية الإضرار بالدائنين، والقصد الجنائي هو الغاية التي يصبوا إليها الفاعل من وراء قيامه بالفعل.

ويقصد بالتدليس في جريمة الحال ارتكاب التاجر المتوقف عن الدفع أفعال تدليسية احتيالية، ليتمكن من تهريب أمواله، والحيلولة دون حجز جماعة الدائنين عليها، مما يؤدي إلى الانتقاص من ضمان استيفاء حقوقهم المترتبة في ذمته.

بينما لم يفترض المشرع الجزائري وجود نية التدليس لدى التاجر المتوقف عن الدفع في حالة قيامه بالإقرار بديون وهمية ليست في ذمته، إذ يجب على النيابة العامة أن تثبت توافرها حتى تتمكن من إلصاق التهمة الموجهة له به[1].

فهي من يقع عليها عبء إثبات أن التاجر قام أثناء توقفه عن الدفع، بالإقرار بديون صورية وهمية في محرراته الرسمية، أو في تعهداته العرفية، أو في ميزانيته، وذلك بهدف الإضرار بدائنيه، وإن عجزت عن إثبات ذلك ينتفي القصد الجنائي الخاص لديه، وينتفي بانتفائه الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الثاني: الاشتراك والشروع في الإفلاس بالتدليس:

تناولت في هذا المطلب الاشتراك والشروع في جريمة الافلاس بالتدليس على النحو الآتي بيانه:

[1]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، 1992، ج2، ط1 ، ص667.

الفرع الاول: الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس:

سبقت الإشارة إلى المادة المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري التي عرفت الشريك على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، لكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، ومن أمثلة الاشتراك في الإفلاس بالتدليس، المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو أو المسهلة أو المنفذة لها، كأن يسهل على التاجر المتوقف عن الدفع تهريب أمواله بأن يقبل بنية التواطؤ معه هبات أو يبرم معه عقد اعتراف بدين صوري.

وقد نص المشرع الجزائري على معاقبة الشريك في جريمة الإفلاس بالتدليس بنفس عقوبة الفاعل الأصلي في نص المادة 384 من قانون العقوبات[1] والتي تنص على أنه " يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتي ولو لم تكن لهم صفة التاجر[2]" بشرط أن يكون عالما بأن الفاعل التاجر في حالة توقف عن الدفع، وتتجه إرادته إلى الاشتراك معه في هذه الجريمة.

الفرع الثاني: الشروع في جريمة الإفلاس بالتدليس:

جاءت العقوبة في المادة 383 من ق.ع.ج بلفظ الحبس وبالتالي يكون تكييف جريمة التفليس بالتدليس على أنها جنحة، ومن المقرر قانونا بموجب المادة 31 من ذات القانون أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون، وبما أن القانون لم ينص صراحة على الشروع في جريمة الحال، فهو غير معاقب عليه لغياب النص على ذلك.

[1]– رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة سكيكدة، الجزائر، ج1، دط، ، د س ن، ص 198

[2]– أمر رقم ، 156–66 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم .

خلاصة الفصل:

نخلص مما سبق بيانه أن جرائم الافلاس تتفرع إلى نوعان، تفليس بالتقصير ويكون نتيجة خطأ وإهمال ورعونة، وتفليس بالتدليس ويكون نتيجة سوء نية وغش وتحايل، وكلاهما مجرم ومعاقب عليه قانونا، ويشترط لقيامهما توافر الأركان المتطلبة في جميع الجرائم بصفة عامة، مع إضافة الركن المفترض في كل منهما وهو صفة التاجر وثبوت حالة التوقف عن الدفع، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري فرض عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم سواءا كان فاعلا أصليا أو شريكا بينما لم ينص على الشروع فيهما ولم يعاقب عليه.

الفصل الثاني: الجزاء المترتب على جريمتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمتي الإفلاس:

العقاب بصفة عامة هو جزاء فرضه القانون ويوقعه القاضي، وهو جزاء يوقع على كل مخالف للقانون، أي يكون نتيجة ارتكاب فعل مجرم قانونا، وهذا ينطبق على التاجر المفلس بالتقصير وهو الذي يكون افلاسه ناتج عن إهمال وتقصير منه وعدم احتياط والتاجر المفلس بالتدليس وهو الذي استعمل الغش والاحتيال.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير:

عند الحكم بالإدانة بجريمة الإفلاس بالتقصير يحكم على المتهم المدان بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية نص عليها المشرع في ق ع، وهي كالآتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة التفليس بالتقصير بمقتضى المادة 383 من ق ع والتي جاء فيها: "كل من تثبت مسؤوليته لإرتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري يعاقب" :

ـ عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة مالية مقدرة من 25.000 دج الى 200.000 دج"[1]، كما نصت المادة 384 من قانون العقوبات أنه يعاقب الشركاء على هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 المذكورة سابقا، حتى لو لم تكن لهم صفة التاجر، فالمشرع نص على عقوبة الفاعل الأصلي والشريك، وهذا يحمل توسعا في العقاب لأن المشرع لم يكتف فقط بمعاقبة الفاعل الأصلي بل أضاف إليه معاقبة شركائه بغض النظر إن كانت لهم صفة التاجر أم لا.

[1]- أمر رقم 66-156مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم

وتطبق عقوبات الافلاس بالتقصير على كل قائم بالادارة، أو مدير او مصفي، أو كل مفوض من قبل الشركات ذات المسؤولية المحدودة اذا ما ارتكب أحد الافعال المذكورة في نص المادة 378 ق ت ج، في حالة توقف الشركة عن الدفع، وتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

– الحبس من شهرين (02) الى سنتين (02) وبغرامة مالية من 25.000 دج الى 200.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

نصت على العقوبات التكميلية لجريمة التفليس بالتقصير المادة 18 من ق ع والتي جاء فيها: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا يتجاوز النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد"[1].

وهذه العقوبة لا يمكن القضاء بها إلا في حالة النص عليها صراحة، والمشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة في مواد الجنايات ولا المخالفات وانما نص عليها في مواد الجنح فقط[2].

كما أن المادة 388 من القانون التجاري تقضي بلصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا للباب المتعلق بالتفليس والجرائم الأخرى في مادة التفليس عن طريق لصق حكم الإدانة بكامله في مكان معد للصق الإعلانات القانونية ونشره في إحدى الصحف المعتمدة للإعلانات القانونية[3].

---

[1]– أمر رقم 66–156 يتضمن العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط14، سنة 2014، ص 262.

[3]– راشد راشد، الاوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، د م ج، ط6، 2008، ص 244.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس:

قرر المشرع الجزائري لجريمة التفليس بالتدليس مجموعة من العقوبات، منها الأصلية ومنها التكميلية، وقد نصت المادة 4 من ق.ع.ج على أن: "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى..."، وتشمل هذه العقوبات المتعلقة بجريمة التقليس بالتدليس، التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

وهنا قسمت الفرع إلى قسمين حسب الشخص الموقع عليه العقوبة الأصلية سواء طبيعي أو معنوي:

1: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

تضمن قانون العقوبات الجزائري العقوبات المقررة لجريمة التقليس بالتدليس في القسم الرابع تحت عنوان "التفليس" من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، من الباب الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد، إذ نجد أن المادة 383 المعدلة بموجب المادة 51 من القانون رقم 06-23[1] تضمنت ما يلي: "كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يتم الحكم على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر ا من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

[1]- أمر رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

هذا إضافة إلى المادة 384 المعدلة والمتممة بنفس الأمر التي نصت على أنه: يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر".

نستنتج مما ذكر أعلاه أن المشرع الجزائري لم يتناول الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس في قانون العقوبات، وإنما ترك ذلك للقانون التجاري من خلال نصوص المواد 372-375 منه، باعتبار صفة الجاني في هذه الجرائم إذ يتوجب أن يكون تاجرا.

2: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

اختلف الفقه في تعريف الشخص المعنوي، كما اختلفوا في مسؤوليته، ويمكن تعريف الشخص المعنوي على أنه مجموعة أشخاص أو أموال أنشأت لأجل غرض معين، لتخلق شخص قانوني له ذمة مستقلة عن الأشخاص المكونين له، ويكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، ولم يكن الشخص المعنوي يسأل جزائيا ومرد ذلك أن بعض الفقه كان يقول بأنه ليس للشخص المعنوي أعناق تقطع ولا أجساد تسجن، لكنه تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك في المادة 51 مكرر منه التي جاء فيها:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك "[1].

ومعنى ذلك أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، وليس لفائدة ممثليه أو أعضائه.

وبموجب القانون رقم 06-23 تم إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التفليس بالتدليس، وبالضبط في المادة 417 مكرر 3 منه، التي نصت على أنه: يكون الشخص

[1]- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. ج ر، ع 71، الصادر في 10 نوفمبر سنة 2004.

المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و5 و6 و8 من هذا الفصل وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

ونظرا لاستحالة تطبيق عقوبة الحبس طبعا على الشخص المعنوي لاستحالة ذلك، فإن العقوبات المقررة له تكون دائما غرامة، إذ تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر عند الاقتضاء، وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر 1 من الأمر رقم 06-23 نجدها نصت على أنه: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وعليه بإسقاط نص المادة 383 ق ع ج والتي تقضي بعقوبة التفليس بالتدليس للشخص الطبيعي وهي: 100000 دج إلى 500.000 دج على الشخص المعنوي فإنه يعاقب بغرامة تصل إلى 2500000 دج كحد أقصى.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

تعريف العقوبات التكميلية جاء في المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة على أنها: "تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية"[1] وبالتالي فالعقوبات التكميلية هي عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية، وهي نوعان إجبارية يلزم القانون القاضي بالحكم بها، واختيارية ترك له سلطة تقديرية في الحكم بها من عدمه، وقد تناولها ق.ع.ج في المادة 9 بالنسبة للشخص الطبيعي، وفي المادة 18 مكرر بالنسبة للشخص المعنوي.

[1]- أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق

1: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

جاء المشرع الجزائري بعقوبتين تكميليتين هما الحرمان من بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري، ونشر أو تعليق الحكم بالإدانة المنصوص عليها في المادة 388 من نفس القانون.

*** الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:**

نصت المادة 383 من ق ع على أنه: "يجوز علاوة على ذلك أن تقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من القانون لمدة سنة على الأقل وسنوات على الأكثر"، والمقصود بالحرمان الذي جاء في المادة 9 مكرر 1 هو:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التى لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا، محلفا، خبير، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وجدير بالذكر أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة 10سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"[1].

*** نشر أو تعليق الحكم بالإدانة:**

[1]- أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق

جاءت هذه العقوبة في المادة 18 من ق ع ج: " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التى يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها أو بتعليقه في أماكن التى يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد[1].

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجده نص صراحة على هذه العقوبة في نص المادة 388 منه على أنه: "يجري لصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا لهذا الباب على نفقة المحكوم عليهم في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية، وكذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن ذكر عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول".[2]

ونستنتج مما سبق أن للقاضي سلطة تقديرية عند حكمه بالعقوبات التكميلية المتعلقة بالحرمان من بعض الحقوق، أما فيما يتعلق بعقوبة نشر الحكم بالإدانة فهي عقوبة إلزامية.

2: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

لقد نصت المادة 18 مكرر أن العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في مادة الجنح هي:

1- حل الشخص المعنوي.

2- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

4- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

6- تعليق ونشر حكم الإدانة.

---

[1]- أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق

[2]- أمر رقم 75-59 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق

7-الوضع تحت الحراسة القضائية لمد لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

وتطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة أعلاه.

[1]- صدوق عمر، أسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، من أعمال الملتقي الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس ،2009، ص 32.

المبحث الثاني :العقوبات المقررة لجرائم تفليس الشركات التجارية:

تعرف العقوبة حسب الدكتور أحسن بوسقيعة على أنها: "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية"[1].

وقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 383 من قانون العقوبات، نوعين من العقوبات المترتبة على تفليس الشركات التجارية، وهي عقوبات أصلية ملزمة للقاضي وعقوبات تكميلية جوازية، وهي كالآتي:

المطلب الاول: العقوبات الأصلية:

وضع المشرع الجزائري لجرائم التفليس نوعين من العقوبات الأصلية هي العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

أولا- العقوبات السالبة للحرية:

أقر المشرع لكل من تثبت إدانته بارتكاب أحد الأفعال المعاقب عليها بعقوبة التفليس بالتدليس بالحبس من سنة واحدة (01) إلى خمس (05) سنوات، وعقوبة الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بعقوبة التفليس بالتقصير.

وبذلك قيد المشرع القاضي بهاذين الحدين الأدنى والأقصى لكل جريمة، فلا يمكن له أن تجاوز الحد الأقصى ولا النزول عن الحد الأدنى، مع أن هذا محل خلاف في الواقع العملي،

وذلك أنه يجوز للقاضي تجاوز هذين الحدين بالتشديد في حالة العود، وبالتخفيف إذا كانت تتوافر ظروف التخفيف لدى المحكوم عليه، حسب نص المادة 53 من قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبات المالية:

قرر المشرع الجزائري عقوبات مالية لجرائم تفليس الشركة التجارية، حيث قرر غرامة من 25000 دج إلى 200000 دج بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بعقوبة التفليس بالتقصير وغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج بالنسبة للتفليس بالتدليس.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 299.

ويجب الذكر هنا أن القاضي ملزم بالحكم بكلا العقوبتين السالبة للحرية وكذا الغرامة المالية على المتهم المدان، ولا يجوز له أن يكتفي بتسليط إحداها دون الأخرى، إلا في حالة إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف، فيعاقب بإحدى العقوبتين فقط على أن لا تقل عن حدها الأدنى طبقا للفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات.

وإذا كان الفاعل أو المساهم في التفالس يتمتع بصفة مسير شركة خدمات استثمارية، فإن العقوبة تشدد إلى سبع سنوات حبس وتشدد الغرامة إلى 100000 أورو حسب نص المادة 654-4 من نفس القانون.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات مكملة للعقوبة الأصلية، حيث لا يمكن الحكم بها لوحدها إلا إذا كانت المحكمة قد حكمت بعقوبة أصلية، وإذا ما أرادت المحكمة توقيعها على المدان فيجب أن تنطق بها وتدونها في منطوق الحكم، فهي ليست كالعقوبة التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية تلقائيا دون الحاجة إلى نطق القاضي بها في مادة الجنايات.[1]

وقد أجاز المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 383 من قانون العقوبات القاضي الجزائي أن يقضي على المدان بالتفليس بالتدليس – دون المدان بالتفليس بالتقصير- بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون لمدة سنة 01 واحدة على الأقل وخمس 05 سنوات على الأكثر.

والمادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، نصت على الحرمان من بعض الحقوق كعقوبة تكميلية، وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية كالآتي:

1- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها صلة بالجريمة:

لا يجوز للقاضي القضاء بعزل المتهم المدان بتفليس الشركة التجارية بالتدليس من منصب إدارة الشركة، إلا إذا كانت الشركة عمومية، أما إذا كانت خاصة فلا يمكن حرمانه من

[1]- تخلى المشرع الجزائري عن العقوبات التبعية وضمها للعقوبات التكميلية عند تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 السابق ذكره.

منصبه، لأن الحرمان والعزل هنا يتعلق بالمناصب والوظائف العمومية دون سواها، شريطة أن يكون للمنصب علاقة بارتكاب الجريمة.

2: الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام:

يجوز للمحكمة الحكم بحرمان المتهم المدان بالتفليس بالتدليس من الترشح لأي منصب سياسي أو نيابي، سواء في المجلس الشعبي الوطني أو الولائي أو حتى البلدي، كما يجوز حرمانه من حقه في الانتخاب، وكذا حمل أي وسام تم منحه إياه قبل الحكم بالإدانة، وحتى بعدها.

3: عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا:

يجوز للمحكمة أن تسقط أهلية المدان ليكون مساعدا في القسم الاجتماعي أو التجاري أو أن يكون محلفا في محكمة الجنايات، أو أن يكون خبيرا، ولو كان ذا كفاءة عالية لكون العقوبة تؤثر على ما كان يتمتع به من ثقة ومصداقية وعلى سمعته بصفة عامة، أو أن يكون شاهدا على أي عقد أو واقعة فهو لم يعد صالحا للشهادة.

4: الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة تعليمية بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا:

يجوز للمحكمة حرمان المتهم المدان من حقه في حمل سلاح، أو في التدريس أو في إدارة مدرسة، أو الخدمة في أي مؤسسة تعليمية بأي صفة سواءا أكان أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، وسبب ذلك هو غياب الأمانة والنزاهة والثقة التي تتطلبها هاته المناصب خاصة المؤسسات التعليمية.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما:

يجوز للمحكمة أيضا حرمان المتهم المدان من أن يكون وصيا أو قيما على قصر أو محجور عليهم، لغياب النزاهة والثقة فيه لما يتطلبه مركز الوصي أو المقدم من نزاهة واستقامة وثقة، ومسؤولية على أموال القصر والمحجور عليهم لاستحالة مباشرة هؤلاء لشؤونهم المالية والإدارية بأنفسهم.

6- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها:

والولاية تكون للمتهم المدان على أبنائه قبل صدور الحكم بالإدانة عليه، إذ يجوز للمحكمة أن تقضي بحرمانه من هذه الولاية على أبنائه سواء بصفة كلية أو جزئية، مثال أن يحرم فقط من الولاية على أبنائه بصفة مطلقة أو على أموالهم فقط وتبقى له الولاية عليهم في باقي شؤونهم.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى سلطة تقديرية للقاضي ضيقة في الحكم بالعقوبة الأصلية إذ حصره ووضعه بين حدين أقصى وأدنى، بينما منحه سلطة تقديرية واسعة في الحكم بالعقوبات التكميلية إذ يجوز له الحكم بها أو عدم الحكم بها، أو في حرمان المتهم المدان من حق واحد أو عدة حقوق مما ذكر أعلاه، كما أنه أجاز فرضها على المتهم المدان بجريمة التفليس بالتدليس دون المتهم المدان بجريمة التفليس بالتقصير.

الفرع الاول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن هذه الجرائم:

أقر المشرع الجزائري كما سبق الذكر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وبذلك أجاز للقاضي أن يحمل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية عن جرائم التفليس بصفة عامة وجرائم تفليس الشركات التجارية بصفة خاصة، وذلك بموجب المادة 417 مكرر 03 من قانون العقوبات.

أولا- العقوبات الأصلية:

أقر المشرع الجزائري عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي، في حال قيام مسؤوليته الجزائية على ارتكاب إحدى جرائم تفليس الشركة التجارية، على أن تساوي هذه الغرامة من مرة واحدة (01) إلى (05) خمس مرات من الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات التي قررت الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي:

- بالنسبة للتفليس بالتقصير بـ 200000 دج
- بالنسبة للتفليس بالتدليس بـ 500000 دج.

وبالتالي تفرض على الشخص المعنوي المدان بتفليس الشركة بالتقصير وتفليسها بالتدليس غرامة تتراوح من مرة واحدة (01) إلى خمس (05) مرات قيمة هذه الغرامة لتحسب كالآتي:

- بالنسبة للتفليس بالتقصير من 200000 دج إلى 1000000 دج من مائتي ألف دج إلى مليون د ج غرامة.
- بالنسبة للتفليس بالتدليس من 500000 دج إلى 2500000 دج من خمسمائة ألف دج إلى مليونين وخمسمائة ألف دج.

وتبقى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي لتحديد قيمة الغرامة بين الحدين الأقصى والأدنى فلا يجوز له النزول عن الحد الأدنى ولا تجاوز الحد الأقصى.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المفروضة كعقوبة أصلية على الشخص المعنوي فرض المشرع كذلك عليه عقوبة تكميلية تتمثل في واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

1- حل الشخص المعنوي.

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات.

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

5. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

6- نشر وتعليق حكم الإدانة.

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وللقاضي هنا فرض عقوبة تكميلية واحدة أو أكثر كما تنص عليه المادة وبالتالي فله سلطة تقديرية هنا أيضا بالنسبة للعقوبات التكميلية.

الفرع الثاني: تسجيل الحكم القاضي بالإدانة في صحيفة السوابق القضائية:

ترسل كل أحكام الإدانة إلى أمين المكلف بإدارة مصلحة صحيفة السوابق القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، الذي يكون مكان ميلاد الشخص الطبيعي في دائرة اختصاصه لتسجيله، كما يرسل الحكم القاضي بتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية إلى المصلحة المركزية الصحيفة السواق القضائية على مستوى وزارة العدل، ليسجل في فهرس الشركات المدنية والتجارية كما يلي:

1- تسجيل الحكم بالإدانة في صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي المدان:

يقوم أمين ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة بعد تأشير وكيل الجمهورية، بإرسال قسيمة يثبت فيها الحكم بالإدانة إلى أمين الضبط المكلف بإدارة مصلحة صحيفة السوابق القضائية، على مستوى مجلس قضاء مقر ميلاد المتهم طبقا للمادة 618 من ق إ ج، ليسجل الحكم بالإدانة في صحيفة الشخص المدان رقم 01 و 02 و03، وهذا بما يعرف بمستخرج حكم.

2- تسجيل الحكم في فهرس الشركات المدنية والتجارية في المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية:

يهدف فهرس الشركات المدنية والتجارية في المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إلى تسجيل كل الإخطارات التي ترسل إليه من طرف مختلف الجهات القضائية، التي تصدر عقوبة ضد الشركة طبقا لمقتضيات المادة 650 ق.ا.ج، وتحرر نتيجة لذلك بطاقة خاصة بالشركة تدون فيها العقوبات المحكوم بها عليها، شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين.

كما تحرر بطاقة خاصة بمديرها العامل بتاريخ ارتكاب الجريمة، في حالة تسليط عقوبة على الشركة وعلى الشخص الطبيعي الذي يديرها.

ويدون في البطاقة الخاصة بالشركة اسمها ومقرها الاجتماعي، وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ صدور الحكم القاضي بالعقوبة، ويجب أن يوضح عليها بخط واضح أسماء مديري الشركة يوم ارتكاب الجريمة طبقا للمادة 651 ق. إ. ج.

وكذلك الأمر بالنسبة للبطاقة الخاصة بمدير الشركة، إذ يجب أن تذكر فيها هويته كاملة وتاريخ الجريمة وتاريخ صدور الحكم القاضي بالعقوبة، ويوضح فيها كل بيانات الشركة والمنصب الذي يتولاه الشخص الطبيعي فيها، وفقا للمادة 662 من نفس القانون.

وتحفظ هذه البطاقات حسب الترتيب الأبجدي، وفي حالة تعدد هذه البطاقات بالنسبة للشخص المعنوي الواحد فتحفظ حسب أقدمية الحكم بالإدانة.

ونتيجة لذلك يبقى الحكم الصادر بالإدانة بإحدى جرائم تفليس الشركة مسجلا، في صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للمدان إذا كان شخصا طبيعيا، وفي فهرس الشركات التجارية بالنسبة للشخص المعنوي المدان بهذه الجرائم، ولا يمحى هذا الحكم إلا برد الاعتبار، مع الإشارة إلى أن رد الاعتبار يمحى فقط من البطاقة رقم 03 وهي البطاقة العادية التي يطلبها المعني وتستخرج من المحاكم، في حين يبقى في البطاقة رقم 02 وهي بطاقة خاصة لا تقدم للمعني بل لجهات خاصة تطلبها في المسابقات والتعيينات في مناصب خاصة.

الفرع الثالث: وقف تنفيذ عقوبة المدان بتفليس الشركة التجارية:

إن وقف التنفيذ يهدف إلى تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني، شريطة عدم ارتكابه جريمة أخرى في المدة التي يحددها القانون، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة أم لا شريطة أن يسبب حكمه، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام بنص المادة 592 ق.إ.ج وما يليها من مواد، إذ نصت على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة".

يتضح هنا من خلال المادة وبما لا يدع مجالا للشك من هذه المادة أن وقف التنفيذ يقتصر فقط على الجنح والمخالفات دون الجنايات، لأن المادة جاءت بعبارة الحبس وهو مصطلح مرتبط دائما بالمخالفات والجنح، في حين العقوبة المقررة للجنايات ترد بعبارة السجن، ولا يستقيم بتاتا وقف تنفيذ عقوبة جنائية، ويمكن إفادة المتهم المدان في جرائم تفليس الشركة التجارية بوقف العقوبة لكن ضمن الشروط التالية:

1- شروط إيقاف تنفيذ العقوبة:

لتطبيق وقف تنفيذ العقوبة يشترط توافر شروط في العقوبة ذاتها من جهة وفي المحكوم عليه بها من جهة أخرى وهي:

أ-الشروط المتطلبة في المحكوم عليه:

حتى يستفيد المتهم المدان بإحدى جرائم تفليس الشركة من وقف التنفيذ لابد من توافر الشروط الآتية:

* أن لا يكون قد سبق الحكم على المتهم بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، مع العلم أنه لا يحول سبق الحكم على المتهم المدان بعقوبة جنحية أو مخالفة الاستفادة من وقف التنفيذ، ولذلك شروط خاصة إذ تختلف من الأحكام الغيابية إلى الحضورية، كما لا يحول سبق الحكم على المتهم المدان بعقوبات صادرة عن المحاكم العسكرية.

* أن يكون للمحكوم عليه ظروف استثنائية ككبر السن مثلا أو المريض مرض مزمن يستوجب العلاج الدائم، فهنا يمكن للقاضي أن يفيده بوقف التنفيذ.

ب- الشروط المتطلبة في العقوبة المحكوم بها:

* يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة أصلية سواء كانت الحبس أو الغرامة، بينما لا يشمل وقف تنفيذ الجناية أبدا، كما لا يشمل العقوبات التكميلية.

وبما أن جرائم التفليس كلها تحمل وصف الجنحة، فإن القانون أجاز للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم المدان سواء كانت العقوبة الحبس أو الغرامة، كما أجاز القانون للقاضي أيضا الحكم بوقف تنفيذ كل العقوبة أو جزء منها فقط مثلا إذا كانت العقوبة الصادرة في جانب المتهم هي عام حبس نافذ فله جعله موقوف النفاذ كله، كما له جعل ستة أشهر منها نافذة والأخرى موقوفة النفاذ، وهو ما يعرف بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي.

ج- شرط التنبيه القضائي:

أوجب المشرع على القاضي في حالة إفادة المتهم من وقف تنفيذ العقوبة أن ينذره أنه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه كاملة دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية، وهذا التنبيه من النظام العام يستوجب القانون على القاضي ذكره شفاهة للمتهم وتنبيهه له في الجلسة عند النطق بالحكم بعد النطق بالعقوبة، كما يستوجب عليه الإشارة إليه في حيثيات حكمه.

2- المدة المحددة للتجربة:

حملت المادة 593 ق.إ.ج المدة الزمنية الواجبة لتجربة المحكوم عليه الذي استفاد من وقف التنفيذ بخمس 05 سنوات للالتزام من عدمه، إذ يجب عليه ألا يرتكب أي جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، حتى تصبح العقوبة الموقوفة النفاذ عديمة الأثر.

ويبدأ احتساب سريان مدة 05 سنوات من يوم صدور الحكم أو القرار الذي قضى بالعقوبة الموقوفة النفاذ، وتسري هذه المدة على العقوبة الموقوفة مهما كانت مدتها.

وإذا ارتكب المحكوم عليه الذي استفاد من وقف تنفيذ العقوبة، جناية أو جنحة أخرى معاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، فإنه تطبق عليه العقوبة الأولى الموقوفة التنفيذ المتعلقة بجريمة تفليس الشركة والعقوبة المقرر للجريمة الثانية دون أن تتداخل العقوبتان أو تستغرق إحداهما الأخرى.

ولا يشترط القانون لتطبيق العقوبة الموقوفة النفاذ صدور حكم قضائي جديد يقرر ذلك، بل تنفذ عليه العقوبة الموقوفة النفاذ بصورة تلقائية، أي بقوة القانون.

3- آثار وقف التنفيذ:

أ- يوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة بصفة كلية أو جزئية وفقا لما يقرره القاضي، طيلة مدة خمس سنوات، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يقدم المحكوم عليه على ارتكاب جنحة أو جناية جديدة يسقط الحكم القاضي بالإدانة بقوة القانون ويصبح كالعدم، وتزول بزواله كل أثاره بما تضمنه من عقوبة أصلية وتكميلية.

ب- يوقف تنفيذ العقوبة فقط سواء الحبس أو الغرامة في جرائم تفليس الشركة التجارية ولا يشمل إيقاف تنفيذ العقوبة المصاريف القضائية، ولا التعويضات المحكوم بها للأطراف المدنية.

المبحث الثاني: الحقوق الساقطة بقوة القانون:

إن الحكم بإدانة مسير أو مدير أو مصفي الشركة بإحدى جرائم تفليس الشركة لاسيما التفليس بالتدليس، يخلف آثارا منها سقوط بعض حقوق المتهم المدان بقوة القانون، دون الحاجة إلى التنويه عنها في حكم الإدانة، تتمثل في الآتي:

المطلب الأول: المنع من مزاولة مهن وتقلد وظائف:

هناك بعض المهن والوظائف التي يسقط حق المتهم المدان في ممارستها منها:

1- الحرمان من ممارسة أي نشاط تجاري:

يمنع على المتهم المدان ممارسة أي نشاط تجاري وكذا من التسجيل في السجل التجاري طبقا للمادة 08 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004[1] التي تحرم المدان في عدة جرائم منها جرائم الإفلاس من ممارسة أي نشاط تجاري، ومن القيد في السجل التجاري.

2- الحرمان من تأسيس أو إدارة بنك أو مؤسسة مالية:

منعت المادة 80 من قانون النقد والقرض الجزائري[2] المتهم المدان بإحدى جرائم الإفلاس، أو حتى من حكم بمسؤوليته المدنية عن إفلاس الشخص المعنوي، من أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، أو يتولى إدارتها مباشرة أو بواسطة شخص آخر، كما يمنع من حق التوقيع عنها أو تسييرها أو تمثيلها.

[1]- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المنشور في الجريدة الرسمية ع 52 الصادر بتاريخ 18 أوت 2004.

[2]- قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003

3- المنع من الترشح لمهمة عضو بمكتب المصالحة في منازعات العمل الفردية:

يمنع كل تاجر أدين بإحدى جرائم التفليس بموجب المادة 12 من القانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، المتمم بالرسوم التنفيذي رقم 273/91 المؤرخ في 1991/08/10 من الترشح لأن يكون عضوا في مكتب المصالحة هذا الأخير المنوط به حل منازعات العمل وفي حالة عدم التوصل إلى حل يعرض الأمر على القضاء شريطة ارفاق محضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا.

4- المنع من أن يكون محلفا:

يمنع كل من أدين بإحدى جرائم التفليس من أن يكون محلفا في تشكيلة محكمة الجنايات طبقا للمادة 262 ق.إ.ج إذا تم شهر إفلاسه.

5- المنع من التدخل في التنازلات والرهون المتعلقة بالمحلات التجارية:

طبقا للمادة 149 ق.ت.ج فإنه يمنع على كل من أدين بإحدى جرائم التفليس من التدخل في التنازلات والرهون المتعلقة بالمحلات التجارية، وإيداع أثمان بيعها، سواء تدخل في هذه المعاملات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كسماسرة أو وسطاء أو مستشارين.

المطلب الثاني: شهر إفلاس المتهم المدان:

تطبق وبقوة القانون على المحكوم عليهم بمقتضى المواد 378 إلى 380 من نفس القانون وهم مسيرو وأعضاء مجلس الإدارة، ومصفي الشركة التجارية المتوقفة عن الدفع، ومفوضيها بناءا على المادة 381 ق.ت.ج نفس الآثار التي رتبها القانون على إفلاس التجار، ومنه يعامل المتهم المحكوم عليه بالإدانة لارتكابه إحدى جرائم تفليس الشركة التجارية معاملة التاجر المفلس، فتغل يده عن التصرف في أمواله، ويعين وكيل متصرف قضائي لجردها والتحفظ عليها لتضم إلى التفليسة.

وهذا ما يبرر ما تم تناوله في الفصل الأول من تجريم للأفعال التي يقوم بها مسير أو مصفي أو القائم بإدارة الشركة المتوقفة عن الدفع من إخفاء لكل أو بعض ذمته المالية الشخصية، أو اختلاس جزء من أموالهم، أو الإقرار بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم، وذلك للتهرب والإضرار بدائني الشركة، وهي الأفعال المعاقب عليها بموجب المادة 380 من

نفس القانون، خاصة وأن المشرع الجزائري أجاز للمحكمة بموجب المادة 578 ق.ت.ج إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر حمل الديون المترتبة عليها على كاهل المديرين سواء كانوا شركاء أو أجراء[1].

وجدير بالذكر بأنه لا يجوز للمحكمة الجزائية في حالة الإدانة أن تحكم بالإفلاس الشخصي للمسير، وإنما ذلك من اختصاص المحكمة التجارية دون سواها، فهي التي تحكم بذلك بناء على طلب كل ذي مصلحة، لكن يمكن للمحكمة الجزائية أن تحكم بحرمان المدان من حقوقه المدنية والسياسية، أو إسقاط حقه في إدارة شركة أو ممارسة التجارة، أو تولي بعض المناصب حسب الحظر الذي يرتبه القانون على التاجر المفلس، والتي سبق ذكرها آنفا.

الفرع الاول: تحول التسوية القضائية إلى تفليسة:

إذا تم قبول الشركة المتوقفة عن الدفع في التسوية القضائية، فيتم اتخاذ جملة من الإجراءات لبث الحياة فيها ومد العون لها للعودة إلى النشاط دون تصفية أموالها، منها تعيين الوكيل المتصرف القضائي لمساعدة مسيريها في إدارة أموالها ونشاطاتها، إلا أنه في حالة إدانة مسيري هذه الشركة بإحدى جرائم التفليس فإن التسوية القضائية تتحول إلى إفلاس وتقضي به المحكمة طبقا لمقتضيات المادة 336 من ق ت ج، ويتوجب على المحكمة التجارية التي افتتحت إجراءات التسوية القضائية، أن تحكم بشهر إفلاس الشركة طبقا للمادة 337 ق.ت.ج، في حالة إدانة المسيرين بارتكاب جنحة التفليس بالتدليس، وطبقا للمادة 338 من نفس القانون في حالة الإدانة بالتفليس بالتقصير، ويؤدي حكم التحويل من التسوية إلى الإفلاس إلى رفع يد المسير عن أعمال الإدارة وعن التصرف في أموال الشركة ويشرع في تصفيتها من طرف وكيل التفليسة وفقا لإجراءات المقررة قانونا لذلك.

الفرع الثاني: بطلان عقد الصلح:

نصت المادة 337 من ق.ت.ج على قضاء المحكمة في أي وقت أثناء قيام التسوية القضائية بشهر الإفلاس، والسبب الذي ذكرته في الفقرة 02 هو بطلان الصلح، ويقصد به عقد الصلح الذي جمع بين الشركة ودائنيها، وهنا تكون ثلاث حالات:

[1]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 361.

1: هذه الحالة تناولتها المادة 322 ق.ت.ج التي نصت على أنه: " توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس التدليسي" ، فإذا شرع في إجراءات الصلح ولم يتم قبوله بعد، وتم تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري الشركة المتوقفة عن الدفع لارتكابهم أحد الأفعال المعتبرة كتفليس للشركة بالتدليس، توقف إجراءات الصلح مباشرة، لكن يمكن إعادة السير في إجراءات الصلح إذا انتهت الملاحقات بصدور أمر بالا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق، أو بحكم أو بقرار ببراءة المتهمين من جنحة التفليس بالتدليس.

2: هذه الحالة تناولتها المادة 342 من ق.ت.ج إذ بموجبها إذا تمت متابعة المدين بعد التصديق على الصلح من طرف المحكمة لاتهامه بالتفليس ووضع قيد التوقف أو الحبس، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير التحفظية التي تراها مناسبة للحفاظ على حقوق الدائنين، ويتم توقيف العمل بالتدابير المتخذة بمجرد صدور أمر أو حكم بعدم المعارضة أو بالإعفاء من التهمة.

3: هذه الحالة تناولتها المادة 341 من ق.ت.ج التي قضت بإلغاء الصلح المبرم بين الشركة المتوقفة عن الدفع ودائنيها المصادق عليه من طرف المحكمة التجارية، وذلك لوقوع تدليس أو مبالغة في النتائج عن إخفاء أموال الشركة أو المبالغة في الديون.

وفي هذه الحالة لا تعود الشركة إلى التسوية القضائية، وإنما يحكم بشهر إفلاسها أي تتحول إجراءات الصلح والتسوية القضائية إلى إفلاس، وتباشر إجراءاته طبقا للمادة 337 ق.ت.ج.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق بيانه أنه باعتبار أن جرائم الإفلاس من جرائم الاموال، لتعلقها بمال المفلس وحقوق جماعة الدائنين فإن المشرع الجزائري قد جرم الافعال المجسدة لهاته الجرائم، إذ أن كل فعل يتضمن الاعتداء على حقوق الدائنين من قبل المفلس بطريق التدليس والغش بنية الاضرار بجماعة الدائنين تتكون به جريمة الافلاس بالتدليس، وأن كل فعل يترتب عليه توقف التاجر عن الدفع وينطوي على إهمال وتقصير تتحقق به جريمة الافلاس بالتقصير.

كما نص المشرع الجزائري على الافعال المكونة لجرائم التفليس في القانون التجاري الجزائري سواء فيما يتعلق بالإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير، وقد شرع العقوبات المقررة لكل منهما واعتبر كل منهما يشكل جنحة، كما عاقب على الاشتراك فيها ولم يعاقب على الشروع.

خاتمـــــــــة

نستخلص من خلال دراستنا لجرائم الإفلاس في التشريع الجزائري أن هذا الأخير تناول الإفلاس في قانونين اثنين إذ عمد في القانون التجاري إلى ابراز الركن المادي لها والمتمثل السلوك الإجرامي المتمثل بدوره في الأفعال المكونة لها، في حين أحال العقاب على قانون العقوبات، وقد اعتبر كل منها يشكل جنحة مع الاختلاف طبعا في العقوبة المقررة، والملاحظ بالنسبة للأفعال المكونة لها فقد خالف في تعدادها بعض القوانين كالقانون المصري إذ اقتصر مثلا في تحديد الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس على الإخفاء والتبديد والاختلاس أو الاقرار بمديونية صورية لا وجود لها، لكن القانون المذكور أضافا الاعدام، والتغيير.

كما نستخلص أيضا بأن جريمتي الافلاس من جرائم الصفة إذ تشترط في مرتكبها صفة خاصة وهي أن يكون تاجرا متوقفا عن الدفع وهي الركن المفترض فيها، وقد اقتصر المشرع فيها كذلك الافلاس الفعلي الذي يتضح من خلال توقف التاجر عن الدفع بغض النظر عن صدور حكم بشهر افلاسه من عدمه.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ترك أمر تقدير توفر أركان الجريمة بالنسبة لمرتكبها لقاضي الموضوع إذ له وحده سلطة تقدير توفرها من عدمه، كما أنه يناقش ذلك وجوبا في حكمه، إذ يستوجب عليه القانون الاشارة إلى توفر الأركان الثلاث خاصة الركن المادي المتمثل في الأفعال المحددة والمذكورة آنفا.

وقد تبين لنا أيضا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن المشرع الجزائري وبعد اعترافه بالشخص المعنوي طبق نظام الإفلاس عليه ولو لم يكن تاجرا، بما في ذلك التعاونيات الحرفية لكونها شركة مدنية أي شخص معنوي.

ومن خلال السابق توصلنا الى بعض النتائج يمكن ايرادها على هذا النحو:

* ان الافلاس قد يكون بسيطا، لا يد للتاجر المتوقف عن الدفع فيه هذا افلاس بسيط لا عقاب عليه، وقد يكون ناتجا عن أفعال مجرمة ارتكبها التاجر المتوقف عن الدفع بإهمال وخطأ وتهاون أو ناتج عن سوء نية وبغش، وكلاهما معاقب عليه قانونا.

* إذا كان الافلاس بحسن نية، لكن صاحبه اهمال أو تقصير نكون بصدد افلاس تقصيري، أما إذا كان الافلاس بسوء نية وصاحبه قصد جنائي، نكون هنا بصدد افلاس تدليسي.

* المشرع الجزائري اعتبر كل من التفليس التقصيري التفليس التدليسي جنحة ولم يعطهما غير هذا الوصف، وذلك تجسيدا لسياسة التجنيح المعتمدة، وهي تخضع لذات الإجراءات التي تخضع لها باقي الجنح بدءا من تحريك الدعوى حتى صدور حكم فيها.

* المشرع الجزائري وضع جريمتي التفليس عقوبات أصلية وهي ملكمة ومجبرة للقاضي، ولا مناص له من تطبيقها، كما وضع لها عقوبات تكميلية وللقاضي سلطة واسعة في تقديرها.

* المشرع الجزائري عمل على توفير حماية جزائية كاملة لأموال الشركات التجارية ورغم ذلك توجد بعض النقائص التي تسمح بالافلات من العقاب لذلك كان لزاما علينا اقتراح بعض التوصيات منها:

* على المشرع جعل العقوبات التكميلية التي جاءت في المادة 9 مكرر1 والناصة على الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية شاملة كذلك لجريمة التفليس بالتقصير بعدما كانت حكرا على جريمة التفليس بالتدليس.

* على المشرع الجزائري أيضا خلق توازن بين القواعد الجنائية في جرائم التفليس والأحكام التجارية في الإفلاس، وذلك فيما يتعلق بالأركان المفترضة فيها، وترك تقديرها للقاضي التجاري قبل القاضي الجزائي، وذلك بوجوب صدور حكم تجاري يقضي بالتفليس اعتمادا على أحكام القانون التجاري بكل ما يخص التفليس بكل إجراءاته المعقدة والطويلة، إذ لا يعقل تدخل القاضي الجزائي في التفليس قبل صدور حكم بشهر الافلاس، كما أن القاضي التجاري أكثر علما وإحاطة بمسألة الإفلاس أكثر من القاضي الجزائي.

كما أنه وبناءا على كل ما تقدم فإننا نرى أنه أصبح لزاما على المشرع الجزائري أن يعمد لتدعيم المشاريع التجارية وذلك بمد يد العون لأصحاب المشاريع ومحاولة انقاذها من الافلاس بدل شهر افلاسها ومعاقبة أصحابها، على أن تكون العقوبة كآخر إجراء بعد فشل كل محاولات الانقاذ.

ملخص المذكرة:

تقوم التجارة على عنصرين اثنين هما السرعة والائتمان، ويعتبر الائتمان قوام المعاملات التجارية كون أن التجار لا يتعاملون غالبا بالنقود فيما بينهم نتيجة للثقة المتبادلة والتي تفرضها التجارة، بل يكون التعامل فيما بينهم بالأجل أي أجل حلول الدين، واحترام هذا الأجل مرتبط ارتباطا مباشرا بنية التاجر، وإذا اخل التاجر بالثقة التي منحها إياه دائنيه فإن هذا الإخلال يهدد باضطراب حياته التجارية، وقد يؤدي إلى شهر افلاسه لتحقيق المساواة بين الدائنين، بل قد يكون عرضة لعقوبات جزائية قد تصل إلى الحبس.

ولم يعرف المشرع الجزائري الافلاس واكتفى بالتطرق له في الكتاب الثالث من القانون التجاري بعنوان في الافلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الافلاس، كما ميز بين نوعين من الافلاس أولهما يتمثل في الافلاس بالتقصير ويفترض فيه حسن النية ولا يحوي غش أو تدليس، بل ينطوي على إهمال ولا مبالاة ورعونة في التصرف، وثانيهما يتمثل في الإفلاس بالتدليس وهو على نقيض النوع الأول إذ ينطوي على غش وسوء نية وهو جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في اتجاه نية وإرادة التاجر إلى الإضرار بجماعة الدائنين.

وترتكب جرائم الافلاس من قبل التاجر كما قد ترتكب من قبل غيره قد تربطه بالتاجر علاقة قرابة أو مصاهرة أو غيره، لذلك وضع المشرع عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم الافلاس، وهي نوعان عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة، وعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من ممارسة حقوق مدنية ووطنية.

ومهما كان نوع الإفلاس فإن له تأثير واضح على الاقتصاد الوطني، وتعد جرائمه من أخطر الجرائم، وتعد دعاواه من أهم وأصعب الدعاوى وأكثرها تعقيدا، لما تتطلبه من دراسة متعمقة لمعرفة الوضعية القانونية للتاجر، وما إذا كان في حالة توقف عن الدفع من عدمه، ثم

معرفة الأسباب التي أدت به إلى التوقف عن الدفع، ليوقع القاضي في الأخير العقوبات المقررة قانونا.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب:

– د/ مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، سنة 2007.

– د/ وردة دلال، جرائم الإفلاس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الطبع دار الجامعة الجديدة، سنة 2009.

– د/ إلياس ناصيف، الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني، سنة 2008.

–د/ وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، سنة 2013.

– د/ عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الطبع مصر، دار الكتب والوثائق المصرية، سنة 1990.

– خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013.

– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية بيروت لبنان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 1992.

– رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة سكيكدة الجزائر، الجزء الأول.

–د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، سنة 2014.

– راشد راشدي، الاوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، سنة 2008.

– صدوق عمر، أسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، من أعمال الملتقى الوطني لمكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.

القوانين والمراسيم:

- قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- قانون ممارسة الأنشطة التجارية رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004.
- قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر في 23 أوت 2003.
- المرسوم رقم 75/59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49 صادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 23/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

قائمة المصطلحات

ج.ر.ج.ج ..... الجريدةالرسميةللجمهوريةالجزائرية

ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري

د.ب.ن .....دون بلد النشر

د.ج .....دينار جزائري

د.د.ن ..... دون دار النشر

د. س ..... دون سنة النشر

ج ..... جزء

ص ..... صفحة

ص.ص ..... من صفحة إلى صفحة

ط ..... طبعة

ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية

ق.ت.ج .....القانون التجاري الجزائري

الفهرس

مقدمـــة	7-4
أهمية الدراسة	6-5
أسباب اختيار الموضوع	6
إشكالية الدراسة	6
المنهج المتبع في الدراسة	6
الدراسات السابقة	7-6
صعوبات الدراسة	7
الفصل الأول: ماهية جريمتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس	
تمهيد الفصل	9
المبحث الأول: جريمة الإفلاس بالتقصير	10
المطلب الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتقصير	11
الفرع الأول: الركن الشرعي	11
الفرع الثاني: الركن المادي	12
*السلوك الإجرامي	12
-حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي	12
أ-إذا ثبت أن مصاريف التاجر الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة	12
ب-استهلاك التاجر لمبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية	13
ج-قيام التاجر بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعماله بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال	13
د-قيام التاجر بعد توقفه عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين	14
هـ-إشهار إفلاس التاجر مرتين وإقفال التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول	14
و- عدم مسك التاجر لحسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته	15
ي-ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون	15
2- حالات الإفلاس بالتقصير الجوازي	15

أ-عقد التاجر لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا	**16**
ب- الحكم بإفلاس التاجر دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق	16
ج-عدم تصريح التاجر لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة15 يوما ودون مانع مشروع	16
د-عدم حضور التاجر شخصيا لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع	17
هـ-نقصان حسابات التاجر أو عدم مسكها بانتظام	18
2-2: النتيجة الإجرامية	18
الفرع الثالث: الركن المعنوي	19
1-1- الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي	19
2-2- الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي	19
المطلب الثاني: الاشتراك والشروع في جريمة الإفلاس بالتقصير	19
الفرع الأول: الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير	19
الفرع الثاني: الشروع في جريمة الإفلاس بالتقصير	20
المبحث الثاني: جريمة الإفلاس بالتدليس	21
المطلب الاول:أركان جريمة الإفلاس بالتدليس	20
الفرع الأول: الركن الشرعي	20
الفرع الثاني: الركن المادي	23
أولا: السلوك الإجرامي	23
- إخفاء التاجر لحساباته	23
1- إخفاء الحسابات	24
1-1- الإخفاء	24
1-2- حسابات التاجر	25
-الدفاتر التجارية	25

-مراسلات التاجر ووثائقه الحسابيّة	26
2- الإعدام	**26**
3- التغيير	26
2-تبديد أو اختلاس التاجر كل أو بعض أصوله	27
أ-الاختلاس	27
ب- التبديد	27-28
3: الإقرار بديون صورية أو زيادة التاجر في خصومه	28
* في المحررات الرسمية والعرفية	28-29
* الإقرار بديون وهمية في ميزانيته	29
ثانيا: النتيجة الإجرامية	29
ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة	30
الفرع الثالث: الركن المعنوي	30
1- القصد الجنائي العام	30
1-1-العلم	30
1-2- الإرادة	30
2-القصد الجنائي الخاص	31
المطلب الثاني: الاشتراك والشروع في الإفلاس بالتدليس	31
الفرع الاول: الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس	32
الفرع الثاني: الشروع في جريمة الإفلاس بالتدليس	32
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني: الجزاء المترتب على جريمتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس	
المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمتي الإفلاس	35
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير	35
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	35-36
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	36

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس	37
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**37**
1: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي	37
2: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي	38
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	39
1: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي	40
* الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية	40
* نشر أو تعليق الحكم بالإدانة:	41
2: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي	42-41
المبحث الثاني :العقوبات المقررة لجرائم تفليس الشركات التجارية	43
المطلب الاول: العقوبات الأصلية	43
أولا- العقوبات السالبة للحرية	43
ثانيا: العقوبات المالية	43
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	44
1- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها صلة بالجريمة	44
2: الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام	45
3: عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا	45
4: الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة تعليمية بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا	45
5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما	45
6-سقوط حق الولاية كلها أو بعضها	46
الفرع الاول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن هذه الجرائم	46
أولا- العقوبات الأصلية	47-46
ثانيا: العقوبات التكميلية	47

الفرع الثاني: تسجيل الحكم القاضي بالإدانة في صحيفة السوابق القضائية	48
1- تسجيل الحكم بالإدانة في صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي المدان	**48**
2- تسجيل الحكم في فهرس الشركات المدنية والتجارية في المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية	48
الفرع الثالث: وقف تنفيذ عقوبة المدان بتفليس الشركة التجارية	49
1- شروط إيقاف تنفيذ العقوبة	50
أ-الشروط المتطلبة في المحكوم عليه	50
ب- الشروط المتطلبة في العقوبة المحكوم بها	50
ج- شرط التنبيه القضائي	51
2- المدة المحددة للتجربة	51
3- آثار وقف التنفيذ	51
المبحث الثاني: الحقوق الساقطة بقوة القانون	52
المطلب الأول: المنع من مزاولة مهن وتقلد وظائف	52
1- الحرمان من ممارسة أي نشاط تجاري:	52
2- الحرمان من تأسيس أو إدارة بنك أو مؤسسة مالية	53
3- المنع من الترشح لمهمة عضو بمكتب المصالحة في منازعات العمل الفردية	53
4-المنع من أن يكون محلف	53
5-المنع من التدخل في التنازلات والرهون المتعلقة بالمحلات التجارية	53
المطلب الثاني: شهر إفلاس المتهم المدان	53
الفرع الاول: تحول التسوية القضائية إلى تفليسة	54
الفرع الثاني: بطلان عقد الصلح	54-55
خلاصة الفصل	56
خاتمـــــة	58-60
ملخص المذكرة:	61-62
قائمة المراجع والمصادر	